

المحاضرة الأولى: مفهوم القانون

أولاً: أصل كلمة قانون

القانون لغة كلمة يفيد النظام والاستقرار وهو لفظ دخيل على اللغة العربية، يرجع أصله إلى الكلمة اليونانية **kanun** والتي تعني العصا المستقيمة أي أنه في المجال القانوني يتم استخدام هذه الكلمة لقياس مدى احترام الأفراد لما تملي به القاعدة القانونية، فإذا ساروا وفقاً لمقتضياتها كان سلوكهم مستقيماً كالعصا وإن تمردوا عنها كان سلوكهم منحرفاً غير مستقيم.

ثانياً: معنى القانون في مجال العلوم القانونية

تتضمن كلمة قانون في مجال العلوم القانونية معنيين أساسيين يتمثلان في المعنى الواسع والمعنى الضيق:

1- المعنى الواسع للقانون: يقصد بالمعنى العام لكلمة قانون مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع وتنظم علاقاتهم على نحو ملزم، تسهر الدولة على فرضها سواء كانت مكتوبة أم غير مكتوبة وذلك اعتباراً لمصدر هذه القواعد.

2- المعنى الضيق للقانون: ينصرف معنى القانون بمدلوله الضيق ليشمل معنى التشريع وكذلك التقنين:

أ- القانون بمعنى التشريع: تستعمل كلمة قانون في معنى التشريع، ومعنى ذلك مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم مسألة معينة في مجال معين من مجالات الحياة الاجتماعية.

ب- القانون بمعنى التقنين: تستعمل كلمة قانون في معنى التقنين للدلالة على مجموعة النصوص القانونية التي تنظم فرعاً من فروع القانون، فيقال مثلاً التقنين المدني للدلالة على مختلف النصوص القانونية التي تنظم المعاملات العادية بين أفراد المجتمع.

ثالثا: تقسيمات القانون

يقسم القانون بالنظر للروابط التي ينظمها إلى قانون عام وقانون خاص وهو التقسيم الذي استقر عليه الفقه في الوقت الحاضر.

1- القانون العام: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة التي تكون الدولة أو أحد الأشخاص العامة طرفا فيها باعتبارها صاحبة السلطة العامة ومتمتعة بامتيازاتها

2- القانون الخاص: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والدولة إذا تجردت من امتيازات السلطة العامة، ومصطلح الفرد هنا يشمل الفرد الطبيعي والفرد المعنوي.

رابعا: فروع القانون العام والقانون الخاص

يقسم كل من القانون العام والقانون الخاص لعدة فروع نذكرها كما يلي:

1- فروع القانون العام: للقانون العام عدة فروع هي:

* **القانون الدولي العام:** مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي في وقت السلم والحرب.

* **القانون الدستوري:** أسمى القوانين في الدولة ويظم مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم وسلطات الدولة ومختلف الحقوق والحريات العامة والمبادئ التي تحكم هوية المجتمع داخل الدولة.

* **القانون الإداري:** هو مجموعة القواعد القانونية المتميزة غير المألوفة في القانون الخاص، تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها، نشاطها ومنازعاتها.

* **القانون الجنائي:** مجموعة القواعد التي تحكم الجرائم، العقوبات المقررة لها والإجراءات الواجب إتباعها من يوم وقوع الجريمة إلى إصدار الحكم النهائي، لذلك ينقسم القانون الجنائي إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

* **القانون المالي:** مجموعة من القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد الإيرادات والنفقات وإعداد الميزانية والرقابة عليها.

2- فروع القانون الخاص: للقانون الخاص عدة فروع هي:

***القانون المدني:** هو مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد ومن في حكمهم ، إلا ما كان يدخل منها في نطاق فرع آخر من فروع القانون الخاص.

***القانون التجاري:** : هو مجموعه القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسه تجارتهم.

***القانون الجوي:** هو مجموعه القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية.

***قانون العمل :** هو مجموعه القواعد القانونية التي تنظم العلاقة القانونية بين العامل ورب العمل.

***القانون الدولي الخاص :** مجموعه القواعد القانونية التي تحكم الجنسية والموطن ومركز الأجانب بالإضافة إلى تحديد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة بالنسبة للعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها.

خامسا: معايير التمييز بين القانون العام والقانون الخاص

1- معيار الأشخاص أطراف العلاقة القانونية: يرى أنصار هذا المعيار أن التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص تقوم على أساس الأشخاص أطراف العلاقة القانونية، فإذا كانت الدولة أو أحد فروعها طرف في هذه العلاقة فإن القاعدة القانونية تكون من صميم القانون العام، أما إذا كانت أطراف العلاقة القانونية من الأشخاص الطبيعيين، نكون بصدد قاعدة قانونية من القانون الخاص.

يعاب على هذا المعيار أن الدولة عندما تبشر نشاطها مع الأفراد العاديين قد تدخل إما باعتبارها صاحبة سيادة، أو باعتبارها شخص عادي معنوي، وهذا المعيار لم يأخذ بعين الاعتبار هذه التفرقة في الصفة التي يمكن للدولة أن تكون طرفا في العلاقة القانونية.

2- معيار طبيعة القواعد القانونية: يرى أنصار هذا المعيار أن أساس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص، هو بالنظر إلى طبيعة القواعد القانونية في حد ذاتها، وذلك لكون أن قواعد القانون العام هي قواعد أمرة لا يمكن مخالفة أحكامها، في حين أن قواعد القانون الخاص، هي قواعد مكملة يجوز للأفراد

الاتفاق على مخالفة أحكامها، فحسب هذا المعيار فإن الخضوع ملازم للقانون العام، في حين أن الحرية ملازمة للقانون الخاص.

يعاب على هذا المعيار أنه لم يأخذ بعين الاعتبار أن ليس كل قواعد القانون الخاص مكملة، بل هناك قواعد قانونية أمرة واردة في القانون الخاص، مثال ذلك قواعد الميراث.

3- معيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية: يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي قدمها الفقه حتى الآن، فهو بمثابة المرجعية التي يمكن الاعتماد عليها للترقية بين القانون العام والقانون الخاص، وأساس التفرقة حسب هذا المعيار يتم بالنظر إلى صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية.

تتجسد الأشخاص المعنوية العامة في كل من الدولة أو أحد فروعها المتمثلة في الهيئات المركزية أو اللامركزية أو الهيئات الإدارية المستقلة، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فإنها تتجسد في الجمعيات والمؤسسات والشركات الخاصة.

تتدخل الدولة أثناء ممارستها لمختلف علاقاتها القانونية مع الأفراد بإحدى الصفتين، فإما أن تتدخل بصفقتها شخص معنوي صاحب السلطة والسيادة، أي تتدخل بصفقتها شخص معنوي عادي غير ممثل للسلطة والسيادة.

يتم من منظور هذا المعيار التمييز بين القانون العام والقانون الخاص على أساس تحقيق وتوفير عنصر السلطة العامة، فإذا تحقق هذا العنصر يكون القانون العام هو الذي يحكم العلاقة القانونية، وإذا لم يتوفر هذا العنصر فإن القانون الخاص هو الذي يحكم تلك العلاقة القانونية.